السنة السابعة والسبعون ـ عدد 3951 — 5 ذي الحجة 1408 (20 يوليو 1988)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته .
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	مصاريف الارسال حسبما هي محددة
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسميه	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التلفون { 650-24 — 650-25 / 654-13 — 651-79
حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

مرسوم رقم 2.88.297 صادر في 19 من ذي القعدة 1408 (4 يوليو 1988) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.88.133 الصادر في 13 من ذي القعدة 1408 (28 يونيو 1988) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.85.69 بتاريخ 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة 686

التنظيم القضائي.

مرسوم رقم 2.87.431 صادر في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا لاحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي 687

معهد باستور بالمغرب. ـ النظام المالي والمحاسبي.

قرار لوزير المالية رقم 681.88 صادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتغيير القرار رقم 98.69 الصادر في 23 أكتوبر 1969 بتحديد النظام المالي والمحاسبي لمعهد باستور بالمغرب 688

ـ المتفجرات. ـ أسعار البيع.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 806.88 صادر في 16 من رمضان 1408 (3 ماى 1988) بتغيير القرار رقم 1181.86 الصادر في 10 صفر 1407 (15 أكتوبر 1986) بتحديد أسعار بيع المتفجرات 688

قيام الخزينة باصدار مستمر لاقتراض مدته سنتان.

قرار لوزير المالية رقم 691.88 صادر في 23 من شوال 1408 (8 يونيو 1988) يتعلق بقيام الخزينة باصدار مستمر لاقتراض مدته سنتان 689

اقرار مشاريع معايير واعتبارها معايير مغربية.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 827.88 صادر في 9 ذي القعدة 1408 (24 يونيو 1988) باقرار مشاريع معايير واعتبارها معايير مغربية 689

نصوص خاصة

اذن في مقايضة قطعة أرضية من الاملاك الغابوية بقطعة ارضية مملوكة لشركة « بالم دون ».

مرسوم رقم 2.88.392 صادر في 28 من ذي القعدة 1408 (15 يوليو 1988) بالاذن في مقايضة قطعة أرضية من الاملاك الغابوية بقطعة أرضية مملوكة لشركة « بالم دون » 690

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الاعتراف بصفة المنفعة العامة لبعض الجمعيات.

مرسوم رقم 2.88.407 صادر في 4 ذي الحجة 1408 (19 يوليو 1988) باعتبار الجمعية المسماة : « مؤسسة امنيوم الشمال الافريقي » الموجود مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة 690

الهيئات المعتمدة لفحص المنشآت الكهربائية.

مقرر لوزير التشغيل رقم 443.88 صادر في 23 من شعبان 1408 (11 أبريل 1988) بتحديد قائمة الهيئات المعتمدة لفحص المنشآت الكهربائية 691

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الداخلية والاعلام.

مرسوم رقم 2.86.206 صادر في 29 من ربيع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986) يتعلق بنظام التعويضات المرتبطة بمزاولة مهام الكاتب العام لجماعة حضرية أو قروية 692

مرسوم رقم 2.84.478 صادر في 29 من ربيع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.79.477 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي الاتصالات بوزارة الداخلية .. 692

مرسوم رقم 2.84.808 صادر في 29 من ربيع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986) بتغيير المرسوم الملكي رقم 1173.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية 694

مرسوم رقم 2.85.266 صادر في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) بتغيير وتتميم المرسوم الملكي رقم 1173.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية 695

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 937.88 صادر في 22 من ذي القعدة 1408 (7 يوليو 1988) باجراء مباراة لتوظيف ملحقين بالبحث (تخصص : المسرح) 696

المجلس الاعلى للحسابات.

قرار لرئيس المجلس الاعلى للحسابات رقم 915.88 صادر في 19 من ذي القعدة 1408 (4 يوليو 1988) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز 697

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 916.88 صادر في 4 ذي الحجة 1408 (19 يوليو 1988) باجراء مباراة لتوظيف محضرين اثنين (2) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم بفاس 697

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 917.88 صادر في 4 ذي الحجة 1408 (19 يوليو 1988) باجراء مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة بكلية العلوم بفاس 697

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 936.88 صادر في 22 من ذي القعدة 1408 (7 يوليو 1988) باجراء مباراة لتوظيف عونين عموميين (2) من الصنف الثاني بكلية الشريعة بأكادير 698

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 847.88 صادر في 24 من شوال 1408 (9 يونيو 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ... 698

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 848.88 صادر في 24 من شوال 1408 (9 يونيو 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ... 698

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 849.88 صادر في 24 من شوال 1408 (9 يونيو 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ... 699

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 850.88 صادر في 24 من شوال 1408 (9 يونيو 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ... 699

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 700

المعاشات المدنية 702

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.88.297 صادر في 19 من ذي القعدة 1408 (4 يوليو 1988) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.88.133 الصادر في 13 من ذي القعدة 1408 (28 يونيو 1988) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.85.69 بتاريخ 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة.

الوزير الاول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 62 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.88.133 الصادر في 13 من ذي القعدة 1408 (28 يونيو 1988) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.85.69 بتاريخ 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة ؛

رسم ما يلي :

المادة الاولى

ابتداء من 16 شوال 1408 (فاتح يونيو 1988) تحل عبارة « وزير ووزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر » محل عبارة « وزير ووزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر » في جميع النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثانية

يتولى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1408 (4 يوليو 1988)

للامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني

وتكوين الاطر ،

للامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.431 صادر في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا لاحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا لاحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.81.378 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1402 (فاتح فبراير 1982) والمرسوم رقم 2.83.58 بتاريخ 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985) ؛

وباقتراح من وزير العدل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 18 من ربيع الاول 1408 (11 نوفمبر 1987) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ أحكام الفصلين الثاني والثالث من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.74.498 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) ويعتاض منها ما يلي :

« الفصل الثاني – يحدد عدد المحاكم الابتدائية بثمان وخمسين (58) محكمة. »

« الفصل الثالث – يحدد عدد محاكم الاستئناف بستة عشرة (16) محكمة. »

المادة الثانية

يغير ويتمم وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم الجدول المضاف الى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.74.498 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.81.378 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1402 (فاتح فبراير 1982) والمرسوم رقم 2.83.58 بتاريخ 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985).

المادة الثالثة

يسند الى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير العدل

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

* * *

محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية

محاكم الاستئناف	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية جماعات
الرباط	الرباط	الرباط حسان (البلدية)
		يعقوب المنصور (البلدية)
		تواركه (م.م)
		اليوسفية (البلدية)
		تمارة
		الصخيرات
		عين العودة
		عين عنيك
	سلا	سلا (البلدية)
		بوقنادل
		أربعاء السهول
	الخميسات	الخميسات (البلدية)
		أحد أيت ميمونه
		أحد أيت اوربيل
		سيدى علال المصدر
		سيدى الغندور
		خميس أيت يدين
		الصفاصيف
		بوكشمير
		والماس
		المعازيز
		سبت أيت يكو
		تيداس
		مقام الطلبة
		سيدى عبد الرزاق
		عين جوهرة
		سيدى علال البحراوى
		خميس سيدى يحيى
		تيفلت
	الرمانى	الرمانى
		أحد البراشوة
		مولاى ادريس اغبال
		أحد الغوالم
		سيدى بطاش
		زحليكة
القنيطرة	القنيطرة	القنيطرة (البلدية)
		بنمنصور
		حدادة
		مهدية (م.م)
		المقرن
		سيدى يحيى الغرب
	سيدى قاسم	سيدى قاسم (البلدية)
		زيرارة
		أحد تكنة
		زكوطه
		بومعيز
		مسعادة
		دار بلعامرى
		القصيبة
		سيدى سليمان (البلدية)
	سوق أربعاء الغرب	سوق أربعاء الغرب (م.م)
		عرباوة
		سيدى بوبكر الحاج
		دار الكدارى
		جمعة الحوافات
		للا الميمونة
		سيدى محمد الاحمر
		مشرع بلقصيرى (م.م)
		النويصرات
		قرية بنعودة
		ثلاثاء الغرب
		عين الدفالى
		أحد كورت

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاكم الاستئناف	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية جماعات
القنيطرة (تابع)		أكدين السرافج
		جرف الملحة
		الخنيشات
	وزان	وزان (البلدية)
		مزفورن
		عين دروبج
		سيدى بوصبار
		تروال
		سيدى رضوان
		بريكشة
		مقريصات
		زومى
الدار البيضاء	الدار البيضاء – أنفا	سيدى بليوط (البلدية)
		أنفا (البلدية)
		المعاريف (البلدية)
		النواصر (م.م)
		أولاد صالح
	الفداء – درب السلطان	الفداء (البلدية)
		مرس السلطان (البلدية)
		مشور الدار البيضاء (البلدية)
	عين السبع – الحى المحمدى	الحى المحمدى (البلدية)
		سيدى البرنوصى (البلدية)
		الصخور السوداء (البلدية)
		عين السبع (البلدية)
	عين الشق – الحى الحسنى	عين الشق (البلدية)
		الحى الحسنى (البلدية)
		بوسكورة
		دار بوعزة
	ابن مسيك – سيدى عثمان	سيدى عثمان (البلدية)
		سيدى مومن (البلدية)
		ابن مسيك (البلدية)
		تيط مليل
		مديونة
	المحمدية – زناتة	المحمدية (البلدية)
		عين حرودة
	ابن سليمان	.....

قرار لوزير المالية رقم 681.88 صادر فى 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتغيير القرار رقم 98.69 الصادر فى 23 أكتوبر 1969 بتحديد النظام المالى والمحاسبى لمعهد باستور بالمغرب.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 98.69 الصادر فى 23 أكتوبر 1969 بتحديد النظام المالى والمحاسبى لمعهد باستور بالمغرب ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يغير على النحو التالى الفصل 43 من القرار رقم 98.69 المشار اليه اعلاه بتاريخ 23 أكتوبر 1969 :

« الفصل 43. – يجب أن يوافق المراقب المالى مقدما على :

« I – صفقات الاشغال او التوريدات التى يفوق مبلغها « 50.000 درهم.»

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988).

الابضاء : محمد برادة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 806.88 صادر في 16 من رمضان 1408 (3 ماي 1988) بتغيير القرار رقم 1181.86 الصادر في 10 صفر 1407 (15 أكتوبر 1986) بتحديد أسعار بيع المتفجرات.

وزير الطاقة والمعادن ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1181.86 الصادر في 10 صفر 1407 (15 أكتوبر 1986) بتحديد أسعار بيع المتفجرات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادتان 1 و 2 من القرار رقم 1181.86 المشار اليه أعلاه بتاريخ 10 صفر 1407 (15 أكتوبر 1986) :

« المادة 1. – تحدد على النحو التالي الاسعار القصوى التي تباع « بها المتفجرات (في شكل خرطوشات نموذجية) المبينة بعده :

« أمونيكس في شكل خرطوشات ..... 10.84 دراهم للكيلوغرام ؛

« .....

« السيكما 5 ..... 17.05 درهما للكيلوغرام ؛

« السيكما 8 ..... 13.70 درهما للكيلوغرام ؛

« السيكما 505 ..... 18.22 درهما للكيلوغرام ؛

« .....

« توفيكس أ ..... 14.13 درهما للكيلوغرام ؛

« .....

« توفيكس S 2 ..... 16.51 درهما للكيلوغرام. »

« المادة 2. – يحدد بمبلغ 5.59 دراهم للكيلو غرام السعر الاقصى « الذي تباع به المتفجرات من نوع « امونيكس » في أكياس ، المأذون « في استخدامها على سبيل التجربة. »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1408 (3 ماي 1988)

الابضاء : محمد فتاح.

اطلع عليه :

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

الامضاء : مولاى الزين الزاهدى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 691.88 صادر في 23 من شوال 1408 (8 يونيو 1988) يتعلق بقيام الخزينة باصدار مستمر لاقتراض مدته سنتان.

وزير المالية ،

بناء على القانون المالي لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) ولاسيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.888 الصادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في القانون المالي لسنة 1988 رقم 38.87 المشار اليه أعلاه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) ، يعرض للاكتتاب خلال سنة 1988 اقتراض مدته سنتان يمكن ان يختتم دون اعلام سابق.

المادة الثانية

يسمح بالاكتتاب في هذا الاقتراض للاشخاص الطبيعيين وللاشخاص المعنوية ما عدا البنوك وصندوق الايداع والتدبير وشركات التأمين واعادة التأمين والرسملة والبنك الوطني للانماء الاقتصادي والصندوق الوطني للقرض الفلاحي والقرض العقاري والفندقي والصندوق المركزي للضمان والصندوق المغربي للصفقات.

المادة الثالثة

يتمثل الاقتراض السالف الذكر في أذون للخزينة من فئة خمسة آلاف (5.000) درهم تسلم في شكل أذون لحاملها.

المادة الرابعة

يتم استهلاك جميع الاذون سواء بارجاع مبلغها الاسمي أو شرائها بالبرصة في نهاية السنة الثانية التي تلي تاريخ الاكتتاب فيها وهو ايضا تاريخ الانتفاع بها.

المادة الخامسة

تستحق على الاذون المشار اليها أعلاه فائدة سعرها 11 % في السنة ، وتخصم الفوائد بحيث يكون سعر اصدار الاذون اربعة آلاف وثمانية وخمسين (4.058) درهما مقابل سند اسمي مبلغه خمسة آلاف (5.000) درهم.

المادة السادسة

يعهد الى بنك المغرب بالخدمة المالية لهذا الاقتراض وفق الشروط التي يتفق عليها مع المؤسسة المذكورة.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1408 (8 يونيو 1988).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 827.88 صادر في 9 ذى القعدة 1408 (24 يونيو 1988) باقرار مشاريع معايير واعتبارها معايير مغربية.

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة لتوخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأى الذى أبداه المجلس الاعلى الوزارى للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقر وتعتبر معايير مغربية مشاريع المعايير المضافة الى هذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار اليها في المادة الاولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالامر في مقر الوزارة المكلفة بالصناعة (مصلحة المعايير الصناعية المغربية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذى القعدة 1408 (24 يونيو 1988).

الامضاء : عبد الله ازماني.

(1) انظر قائمة مشاريع المعايير المذكورة في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 3951 بتاريخ 5 ذى الحجة 1408 (20 يوليو 1988) صفحة 248.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصـــوص خـاصـــة

مرسوم رقم 2.88.392 صادر في 28 من ذي القعدة 1408 (13 يوليو 1988) بالاذن في مقايضة قطعة أرضية من الاملاك الغابوية بقطعة أرضية مملوكة لشركة « بالم دون ».

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1334 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني (أ) منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته شركة « بالم دون » في فاتح ذي القعدة 1408 (16 يونيو 1988) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن في اجراء مقايضة تحصل بموجبها شركة « بالم دون » على قطعة أرضية مساحتها عشرة هكتارات وعشرة آرات (10 هـ و 10 آر) تابعة للملك الغابوي غير المحفظ المسمى « محيط تثبيت الكثبان الرملية بواد النيكرو » الكائن بجماعة الملاليين باقليم تطوان ، وذلك في مقابل تنازلها عن العقار المملوك لها بناحية مولاي بوعزة باقليم خنيفرة ، المسمى « آمال » موضوع الرسم العقاري رقم 421/27 ، مساحته مائة هكتار (100 هـ).

وقد بينت القطعتان المذكورتان أعلاه في الجدول التالي ورسمت حدودهما بخط أخضر في المخططين التجزيئيين ذوي المقياس 1/1.000 و 1/12.500 المضافين الى أصل هذا المرسوم :

اسم القطعة	المرسم العقاري	المساحة	اسم المالك	الموقع
		هـ آ		
« محيط تثبيت الكثبان الرملية بواد النيكرو » « آمال ».	غير محفظ 421/27	10 10 100	الدولة (الاملاك الغابوية) شركة « بالم دون »	جماعة الملاليين (اقليم تطوان) ناحية مولاي بوعزة (اقليم خنيفرة)

المادة الثانية. – تبرم المقايضة المأذون فيها بهذا المرسوم بدون معدل.

المادة الثالثة. – يستند في عقد هذه المقايضة الى هذا المرسوم.

المادة الرابعة. – يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1408 (13 يوليو 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد بسزادة.

مرسوم رقم 2.88.407 صادر في 4 ذي الحجة 1408 (19 يوليو 1988) باعتبار الجمعية المسماة : « مؤسسة امنيوم الشمال الافريقي » الموجود مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الاول 1393 (10 ابريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته مؤسسة « امنيوم الشمال الافريقي » ، الموجود مقرها بالدار البيضاء ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الاداري ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تعتبر الجمعية المسماة : « مؤسسة امنيوم الشمال الافريقي » المصرح بها في الدار البيضاء في 16 ديسمبر 1986 ، جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على الا تتجاوز قيمة ذلك خمسين مليون (50.000.000) درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1408 (19 يوليو 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير التشغيل رقم 88.443 صادر في 23 من شعبان 1408 (11 أبريل 1988) بتحديد قائمة الهيئات المعتمدة لفحص المنشآت الكهربائية.

وزير التشغيل ،

بناء على القرار الصادر في 26 يونيو 1938 في شأن حماية العمل بالمؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 28 يونيو 1938 بتحديد تركيب لجنة التقنيين المحدثة بموجب الفصل الاول من القرار الآنف الذكر ؛

وعلى القرار الصادر في 2 يناير 1952 بتحديد شروط اعتماد الاشخاص والهيئات لفحص المنشآت الكهربائية كما وقع تغييره بالقرار الصادر في 11 يوليو 1952 ولاسيما الفصول 1 و 3 و 7 منه ؛

وبناء على الرأي الذي ابدته لجنة التقنيين بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1408 (2 فبراير 1988) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد الهيئات التالية مدة سنتين لفحص المنشآت الكهربائية بالمؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية :

— BUREAU VERITAS ;
— APAVE MAROC ;
— SOCOTEC ;
— CAPEC - AGADIR

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1408 (11 أبريل 1988).

الابضاء : حسن العبادي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظـام مـوظفي الادارات العمـوميـة

نـصـوص خـاصـة

وزارة الداخلية والاعلام

مرسوم رقم 2.86.206 صادر في 29 من ربيع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986) يتعلق بنظام التعويضات المرتبطة بمزاولة مهام الكاتب العام لجماعة حضرية أو قروية.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 ديسمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 ديسمبر 1977) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي الجماعات ولاسيما الفصول 15 الى 18 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعين الكتاب العامون للجماعات الحضرية والقروية وفقا للاحكام الواردة في الفصل 17 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.77.738 بتاريخ 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) ، وذلك من بين الموظفين المنتمين الى درجة مرتبة على الاقل في سلم الاجور رقم 10 او الى درجة مماثلة فيما يخص الجماعات الحضرية ومن بين الموظفين المنتمين الى درجة مرتبة على الاقل في سلم الاجور رقم 8 فيما يخص الجماعات القروية.

المادة الثانية

يستمر الموظفون المعينون في مناصب الكتاب العامين للجماعات الحضرية والقروية في الاستفادة من نظام التعويضات المقرر للدرجة النظامية التي ينتمون اليها.

المادة الثالثة

يتمتع الموظفون المشار اليهم في المادة الاولى اعلاه ، زيادة على ما ذكر ، بتعويض عن المهام التي يزاولونها بحسب المبالغ الشهرية التالية :

- الكاتب العام لبلدية ..... 500 درهم ؛
- الكاتب العام لمركز مستقل ..... 400 درهم ؛
- الكاتب العام لجماعة قروية ..... 300 درهم.

المادة الرابعة

يصرف التعويض عن المهام كل شهر عند انتهائه بحسب المبلغ المقرر للمهمة المحددة في قرار التعيين الموافق عليه من لدن وزير الداخلية ، ولا يمكن ان يتقاضى معه اي تعويض او منحة أخرى مماثلة.

وتقتطع المصاريف المترتبة على التعويض من ميزانية الجماعة التي يعمل بها مستحق التعويض سواء كان موظفا تابعا للجماعة أو موظفا من موظفي الدولة.

وينتهي صرف التعويض فور انتهاء مزاولة المهام المرتبط بها.

المادة الخامسة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

مرسوم رقم 2.84.478 صادر في 29 من ربيع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.79.477 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي الاتصالات بوزارة الداخلية.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الاساسي الخاص بأطر الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الاجور وشروط ترقية موظفي الدولة في الرتب والدرجات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.477 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي الاتصالات بوزارة الداخلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالادارات العامة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يغير ويتمم على النحو التالي المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.79.477 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1400 (12 ماي 1980) :

« الفصل 1. – تتألف هيئة موظفي الاتصالات من الاطر التالية :

« .....

« اطار مفتشي الاتصالات المساعدين ؛

« أطار مفتشي الاتصالات ؛

« اطار مفتشي الاتصالات الاقليميين.

« اطار مأموري الاتصالات

« .....

« الفصل 3. – يوظف مأمورو الاتصالات بعد النجاح في مباراتين مستقلتين :

« أ) يشارك في أولاهما المترشحون الذين تابعوا دراستهم الى نهاية السنة الخامسة من التعليم الثانوي ؛

« ب) ويشارك في الثانية موظفو ومستخدمو الادارات العامة الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات في الخدمة الفعلية.

« ويخصص لمباراة كل فئة من الفئتين المشار اليهما أعلاه عدد من المناصب يساوي ما يخصص منها لمباراة الفئة الاخرى ، ويجوز أن تحول المناصب التي لم يتمكن من الحصول عليها التابعون لاحدى الفئتين الى الفئة الاخرى باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود ربع مجموع عدد المناصب المتبارى في شأنها. »

« مراقبو الاتصالات

« .....

« الفصل 5. – يوظف مراقبو الاتصالات :

« 1. – بعد النجاح في مباراتين مستقلتين :

« يشارك في أولاهما : المترشحون الذين تابعوا دراستهم الى نهاية السنة السادسة من التعليم الثانوي ؛

« ب) ويشارك في الثانية موظفو ومستخدمو الادارات العامة الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات في الخدمة الفعلية.

« ويخصص لمباراة كل فئة من الفئتين المشار اليهما أعلاه عدد من المناصب يساوي ما يخصص منها لمباراة الفئة الاخرى ، ويجوز أن تحول المناصب التي لم يتمكن من الحصول عليها التابعون لاحدى الفئتين الى الفئة الاخرى باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود ربع مجموع عدد المناصب المتبارى في شأنها.

« 2 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين مراقبي الاتصالات الذين بلغوا الرتبة السابعة على الاقل من الدرجة المنتمين اليها وتتوفر لهم أقدمية 5 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة. »

« مفتشو الاتصالات المساعدون

« الفصل 7. – يشتمل اطار مفتشي الاتصالات المساعدين على درجتين : درجة المفتشين المساعدين ودرجة المفتشين المساعدين الممتازين ، ترتب أولاهما في السلم رقم 8 والثانية في السلم رقم 9 من سلالم الاجور المحدثة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973). »

« الفصل 8. – يوظف المفتشون المساعدون :

« 1 – بعد النجاح في مباراتين مستقلتين :

« أ) يشارك في أولاهما المترشحون الذين يحملون شهادة باكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة تعادلها وتابعوا دراسات عليا لمدة سنتين على الاقل ؛

« ب) ويشارك في الثانية موظفو الادارات العامة الذين ينتمون الى اطار مرتب على الاقل في سلم الاجور رقم 6 وتتوفر لهم أقدمية 4 سنوات على الاقل في الخدمة بهذه الصفة.

« ويخصص لمباراة كل فئة من الفئتين المشار اليهما أعلاه عدد من المناصب يساوي ما يخصص منها لمباراة الفئة الاخرى ، ويجوز ان تحول المناصب التي لم يتمكن من الحصول عليها التابعون لاحدى الفئتين الى الفئة الاخرى باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود ربع مجموع عدد المناصب المتبارى في شأنها.

« 2 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين مراقبي الاتصالات الممتازين الذين لهم اقدمية 10 سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ولا يمكن ان يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من مناصب اطار مفتشي الاتصالات المساعدين المقيدة في الميزانية. »

« الفصل 8 المكرر. – يوظف المفتشون المساعدون الممتازون :

« 1 – بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه المفتشون المساعدون الذين لهم أقدمية 4 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

« 2 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المفتشين المساعدين الذين لهم اقدمية 10 سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ولا يجوز ان يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من مناصب اطار مفتشي الاتصالات المساعدين المقيدة في الميزانية. »

« مفتشو الاتصالات

« الفصل 9. – يشتمل هذا الاطار على درجة مفتشي الاتصالات المرتبة في سلم الاجور رقم 10 المحدث بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل 9 المكرر. – يوظف مفتشو الاتصالات :

« 1 – بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على « اجازة او شهادة تعادلها ؛

« 2 – في حدود 15 % من مناصب اطار المفتشين المقيدة في « الميزانية :

« أ) بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه المفتشون « المساعدون الممتازون الذين لهم أقدمية اربع سنوات في الخدمة الفعلية « بهذه الصفة ؛

« ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المفتشين « المساعدين الممتازين الذين لهم اقدمية 15 سنة في الخدمة منها « 6 سنوات بصفة مفتش مساعد ممتاز. »

مفتشو الاتصالات الاقليميون

« الفصل 10. – يشتمل اطار مفتشي الاتصالات الاقليميين على درجتين : « درجة المفتشين الاقليميين ودرجة المفتشين الاقليميين الرؤساء ، وترتب « درجة المفتشين الاقليميين في سلم الاجور رقم 11 المحدث بالمرسوم « المشار اليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 « (31 ديسمبر 1973) ويمكن أن يوظف ويعين في درجة المفتشين الاقليميين :

« 1 – المترشحون حملة دبلوم في الدراسات العليا ؛

« 2 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المفتشين الذين « قضوا 10 سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ولايجوز « ان يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من مناصب اطار « المفتشين المقيدة في الميزانية. »

« الفصل 10 المكرر. – تشتمل درجة مفتشي الاتصالات الاقليميين الرؤساء « على 6 رتب تخصص لها الارقام الاستدلالية الحقيقية التالية :

« الرتبة الاولى ..... 704 ؛
« الرتبة الثانية ..... 746 ؛
« الرتبة الثالثة ..... 779 ؛
« الرتبة الرابعة ..... 812 ؛
« الرتبة الخامسة ..... 840 ؛
« الرتبة السادسة ..... 870.

« ويمكن ان يرقى الى درجة مفتشي الاتصالات الاقليميين الرؤساء « المفتشون الاقليميون الذين بلغوا الرتبة السابعة على الاقل من سلم « الاجور رقم 11 وتتوفر لهم اقدمية 5 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه « الصفة ، ولايجوز ان يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود ثلث المناصب « المخصصة في الميزانية للموظفين المرسمين المنتمين الى هذه « الدرجة الاخيرة. »

« الفصل 10 المكرر مرتين. – يكون التعيين المشار اليه في الفصل « السابق بقرار يصدره الوزير الاول باقتراح من وزير الداخلية وبعد « استطلاع رأي اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة.

« ويتم هذا التعيين في الرتبة الاولى ، ويحتفظ المعني بالامر في حدود « ثلاث سنوات بالاقدمية التي كانت له في رتبته السابقة اذا وقع تعيينه « في رتبة ذات رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي المخصص للرتبة « التي انتقل منها ، وتعتبر الاقدمية المذكورة للترقية الى الرتبة التي « تلي رتبته مباشرة.

« ويكتسب الحق في الترقية من رتبة الى الرتبة التي تليها بعد قضاء « ثلاث سنوات في الخدمة ، وتكون الترقية بقرار لوزير الداخلية. »

« أحكام مشتركة

« الفصل 13. – يلزم المترشحون للموظفون عملا بالفصول 3 و 5 « (الفقرة 1) و 8 (الفقرة 1) و 9 المكرر (الفقرة 1) و 10 (الفقرة 1) « بمتابعة دورة تأهيل .....
« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه.)

« الفصل 14. – يعين المترشحون الموظفون عملا بأحكام الفصول « 3 و 5 (الفقرة 1) و 8 (الفقرة 1) و 9 المكرر (الفقرة 1) و 10 (الفقرة 1) « في الرتبة الاولى بصفة متدربين ، ولا يمكن ترسيمهم الا بعد قضاء « سنة من التدريب.

« وعند انتهاء مدة التدريب يرسم المعنيون بالامر .....
« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه.)

« الفصل 14 المكرر. – يمكن أن يدعى الموظفون الذين تمت ترقيتهم « بعد قيدهم في جدول الترقية عملا بالاحكام السابقة لمتابعة دورات « لاستكمال الخبرة يحدد تنظيمها بقرار لوزير الداخلية توافق عليه « السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ووزير المالية. »

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 24 صفر 1402 (فاتح يناير 1982).

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وتعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

مرسوم رقم 2.84.808 صادر في 29 من ربيع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986) بتغيير المرسوم الملكي رقم 66.173 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 66.173 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.77.508 بتاريخ 20 من رجب 1397 (8 يوليو 1977) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر فى 6 ذى الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفى الدولة وتدرج المناصب العليا بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.675 الصادر فى 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 الصادر فى 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) فى شأن النظام الاساسى الخاص بأطر الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العامة ؛

وعلى القرار رقم 70 الصادر عن الغرفة الدستورية فى 11 من ربيع الآخر 1403 (26 يناير 1983) ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد فى 22 من ذى القعدة 1406 (29 يوليو 1986) .

رسم ما يلى :

المادة الاولى

تغير على النحو التالى الفصول 3 و 3 المكرر و 5 و 6 من المرسوم الملكى المشار اليه أعلاه رقم 1173.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) :

.....

« **مسيرو الاشغال**

« الفصل 3. – يعين مسيرو الاشغال بناء على المؤهلات الحاصلين « عليها من بين المترشحين الحاملين لدبلوم مركز تكوين الاطر « التقنية التابع لوزارة الداخلية (شعبة مسيرى الاشغال).

« ويزاول مسيرو الاشغال .....

« ..... »

(الباقى لا تغيير فيه)

« **مسيرو الاشغال الممتازون**

« الفصل 3 المكرر. – يوظف مسيرو الاشغال الممتازون :

« 1 – بعد النجاح فى امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه :

« أ) مسيرو الاشغال الذين قضوا ما لا يقل عن 4 سنوات فى « الخدمة بهذه الصفة ؛

« ب) .....

« 2 – بالاختيار بعد التقييد فى جدول الترقية من بين مسيرى « الاشغال الذين بلغوا على الاقل الرتبة السابعة من الدرجة « المنتمين اليها وقضوا 5 سنوات فى الخدمة الفعلية بهذه « الصفة. »

« **الرسامون.**

« الفصل 5. – يوظف الرسامون :

« 1 – بناء على المؤهلات الحاصلين عليها من بين المترشحين « الحاملين لدبلوم مركز تكوين الاطر التقنية التابع لوزارة الداخلية « (شعبة الرسامين) ؛

« 2 – على اثر مباراة يشارك فيها المترشحون الذين تابعوا « دراستهم الى نهاية السنة الخامسة من التعليم الثانوى وزاولوا « الرسم مزاولة فعلية طوال مدة لا تقل عن أربع سنوات فى القطاع « العام أو الخاص. »

« الفصل 6. – يوظف الرسامون واضعو المشاريع :

« 1 – بعد النجاح فى امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه « الرسامون المتوافرة لهم 4 سنوات على الاقل فى الخدمة « بهذه الصفة ؛

« 2 – بالاختيار بعد التقييد فى جدول الترقية من بين الرسامين « الذين بلغوا الرتبة السابعة على الاقل من الدرجة المنتمين اليها « وقضوا 5 سنوات فى الخدمة الفعلية بهذه الصفة. »

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 5 ربيع الآخر 1402 (فاتح يناير 1982).

وحرر بالرباط فى 29 من ربيع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصرى.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

مرسوم رقم 2.85.266 صادر فى فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) بتغيير وتتميم المرسوم الملكى رقم 1173.66 الصادر فى 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) فى شأن النظام الاساسى الخاص بموظفى وزارة الداخلية.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.068 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) فى شأن النظام الاساسى العام لوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكى رقم 1173.66 الصادر فى 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) فى شأن النظام الاساسى الخاص بموظفى وزارة الداخلية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر فى 6 ذى الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفى الدولة وتدرج المناصب العليا بالادارات العامة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 70 الصادر عن الغرفة الدستورية فى 11 من ربيع الآخر 1403 (26 يناير 1983) ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد فى 22 من ذى القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يتمم ويغير على النحو التالى المرسوم الملكى المشار اليه أعلاه رقم 1173.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) :

« الفصل 1 – يتكون موظفو وزارة الداخلية من :

« 1 – .....

« 2 – .....

« 3 – .....

« 4 – .....

« 5 – اطار مفتشى الحالة المدنية ؛

« 6 – اطار مفتشى الحالة المدنية الاقليميين.

« مفتشو الحالة المدنية

« الفصل 9 المكرر. – يشتمل هذا الاطار على درجة مفتشى « الحالة المدنية المترتبة فى السلم رقم 10 من سلالم الاجور « المحدثة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ « 6 ذى الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973). »

« مفتشو الحالة المدنية « الاقليميون »

« الفصل 9 المكرر مرتين. – يشتمل هذا الاطار على درجتين : « درجة المفتشين الاقليميين ودرجة المفتشين الاقليميين الرؤساء ، « وترتب درجة المفتشين الاقليميين للحالة المدنية فى السلم « رقم 11 من سلالم الاجور المحدثة بالمرسوم المشار اليه أعلاه « رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذى الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973). »

« الفصل 9 المكرر ثلاث مرات. – يوظف المفتشون الاقليميون « والمفتشون الاقليميون الرؤساء للحالة المدنية ويعينون وفق « الشروط المطبقة على المتصرفين المساعدين والمتصرفين « والمتصرفين الممتازين بالادارات العامة. »

« أحكام مشتركة

« الفصل 10. – يمكن أن يلج الاطارات المشار اليها فى الفصل « الاول (الفقرات 1 و 2 و 3 و 5 و 6) من هذا المرسوم المترشحون « البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر فى « فاتح يناير من السنة الجارية ، ويمكن تمديد حد السن الاخير لفترة « تساوى مدة الخدمات المدنية السابقة المعتبرة أو الممكن اعتبارها « فى حساب معاش التقاعد من غير أن تتجاوز 45 سنة. »

« الفصل 13. – يعين المترشحون الموظفون عملا بأحكام الفصول « 3 و 5 (الفقرة 1) و 8 و 9 المكرر ثلاث مرات بصفة متدربين ، « ولا يمكن ترسيمهم الا بعد قضاء سنة من التدريب.

« وبعد انصرام مدة التدريب يمكن .....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

« الفصل 13 المكرر مرتين. – يمكن ان يدعى الموظفون الذين « تمت ترقيتهم بعد القيد فى جدول الترقية عملا بالاحكام السابقة « لمتابعة تداريب لاستكمال الخبرة يحدد تنظيمها بقرار لوزير « الداخلية توافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة « العمومية. »

المادة الثانية

تصدر وزارة الداخلية فى شأن تحديد الدرجات والمهام ومطابقتها مقررا توافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة الثالثة

يدمج المتصرفون المساعدون والمتصرفون والمتصرفون الممتازون الذين يزاولون فى تاريخ هذا المرسوم وظيفة مفتش الحالة المدنية فى الاطر المحدثة بهذا المرسوم المطابقة للاطر المنتمين اليها.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصرى.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 88.937 صادر فى 22 من ذى القعدة 1408 (7 يوليو 1988) باجراء مباراة لتوظيف ملحقين بالبحث (تخصص : المسرح).

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 868.87 بتاريخ 16 من رجب 1407 (17 مارس 1987) بتحديد كيفية تنظيم مباراة لتوظيف ملحقين بالبحث (تخصص المسرح) ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تنظم يومى 19 و 20 سبتمبر 1988 فى الساعة الثامنة (8) صباحا بالمعهد العالى للفن المسرحى والتنشيط الثقافى بالرباط ، مباراة لتوظيف ملحقين بالبحث (تخصص المسرح).

ويحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها فى منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح تامة الى وزارة الشؤون الثقافية (القسم الادارى) زنقة غاندى ، الرباط ، قبل فاتح سبتمبر 1988. وكل ترشيح يصل بعد هذا التاريخ يعتبر ملغيا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويمكن ايداع ملفات الترشيح بطريقة مباشرة ، أو بارسالها عـن طريق البريد الى المقر المنصوص عليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من ذى القعدة 1408 (7 يوليو 1988)

الامضاء : محمـد بنعيسى.

المجلس الاعلى للحسابات

قرار لرئيس المجلس الاعلى للحسابات رقم 915.88 صادر فى 19 من ذى القعدة 1408 (4 يوليو 1988) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

رئيس المجلس الاعلى للحسابات ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 مـن ربيـع الاول 1387 (22 يونيـو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر فى 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسى الخـاص بأسـلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركيـن بالادارات العموميـة ، حسبمـا وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماى 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنيـة الخـاص بولوج درجة كاتب ممتاز ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يجرى بالمجلس الاعلى للحسابات بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز للادارة ابتداء من 6 سبتمبر 1988.

يفتح هذا الامتحان فى وجه كتاب الادارة المثبتين قضاء أربـع سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بالمجلس الاعلى للحسابات قبل يوم 25 أغسطس 1988.

وحرر بالرباط فى 19 من ذى القعدة 1408 (4 يوليـو 1988).

الامضاء : عبد الصـادق الكـلاوى.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 916.88 صادر فى 4 ذى الحجة 1408 (19 يـوليـو 1988) بـاجـراء مـبـاراة لتـوظيـف محضرين اثنين (2) بالمختبرات المدرسية والجامعيـة مـن الدرجة الرابعة بكلية العلوم بفاس.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكى رقـم 401.67 الصادر بتاريخ 13 من ربيـع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظـام عـام للمبارياـت والامتحانات الخاصة بولـوج أسلاك ودرجـات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار لوزير التربية الوطنية رقم 935.86 صادر فى 4 رمضان 1406 (13 ماى 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من اطار محضرى المختبرات المدرسية والجامعيـة ،

قرر ما يلى :

المـادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بفاس مباراة لتوظيف محضرين اثنين (2) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة ابتداء مـن 30 سبتمبر 1988.

المـادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كليـة العلوم بفـاس قبـل 20 سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط فى 4 ذى الحجة 1408 (19 يوليو 1988)

الامضاء : محمـد الهـلالى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 917.88 صادر فى 4 ذى الحجة 1408 (19 يـوليـو 1988) باجـراء مـبـاراة لتـوظـيـف عون واحد (1) للخدمة بكلية العلوم بفاس.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكى رقـم 401.67 الصادر بتاريخ 13 من ربيـع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظـام عـام للمبارياـت والامتحانات الخاصة بولـوج أسلاك ودرجـات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكى رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري بكلية العلوم بفاس مباراة توظيف عون واحد (1) للخدمة ابتداء من 30 سبتمبر 1988.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بفاس قبل 20 سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1408 (19 يوليو 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 88.936 صادر في 22 من ذي القعدة 1408 (7 يوليو 1988) باجراء مباراة لتوظيف عونين عموميين (2) من الصنف الثاني بكلية الشريعة بأكادير.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 70.127 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الشريعة بأكادير مباراة لتوظيف عونين عموميين (2) من الصنف الثاني ابتداء من 22 سبتمبر 1988 في التخصص الآتي :

– الالكترونيك.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الشريعة بأكادير قبل 12 سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1408 (7 يوليو 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 88.847 صادر في 24 من شوال 1408 (9 يونيو 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 ماي 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج سلك الاساتذة المساعدين من الدرجة (أ) ، درجة الماجستير في الآداب قسم الجغرافية المسلمة من جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالمملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1408 (9 يونيو 1988).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 88.848 صادر في 24 من شوال 1408 (9 يونيو 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 ماي 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج سلك الاساتذة المساعدين من الدرجة (أ) : الدرجة الاكاديمية لدبلوم رياضي المسلمة من طرف جامعة هامبورغ.

« Der akademische Grad diplom — Mathematiker ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط فى 24 من شوال 1408 (9 يونيو 1988).

الامضاء : محمد الهلالى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 88.849 صادر فى 24 من شوال 1408 (9 يونيو 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر فى 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فى ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر فى 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 ماى 1988 ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة شهادة الاجازة فى الآداب (تخصص : الترجمة) دبلوم فى الترجمة والترجمة الفورية المسلم من طرف المدرسة الجامعية للمترجمين والمترجمين الفوريين بغرناطة – اسبانيا.

« Titulo de diplomado en traduccion e interpretacion especialidad interpretacion (Espagne) ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط فى 24 من شوال 1408 (9 يونيو 1988).

الامضاء : محمد الهلالى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 88.850 صادر فى 24 من شوال 1408 (9 يونيو 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر فى 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فى ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر فى 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر فى 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسى الخاص برجال التعليم الباحثين فى التعليم العالى ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 ماى 1988 ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة قصد ولوج سلك الاساتذة المحاضرين درجة العالمية العالية « الدكتوزاة » فى العقيدة المسلمة من طرف الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط فى 24 من شوال 1408 (9 يونيو 1988).

الامضاء : محمد الهلالى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركـات الموظفـين وتدابـير التسيـير

نتائـج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتعيين أساتذة محاضرين مبرزين بكلية الطب والصيدلة بالرباط
(دورة 15 ديسمبر 1987)

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق :

المرشحون المدنيون :

العلوم السريرية :

مبحث أمراض المعدة والامعاء : الدكتورة فاضلى فاطمة.
الطب الداخلى : الدكتورة بنعابد الكبيرة.
الانعاش الطبى : الدكتور كركب عمر.
طب أمراض القلب : الدكتورة الهيتم نعيمة.
طب تشخيص الامراض بالاشعة الكهربائية : الدكتور أجانا على.
طب تشخيص الامراض بالاشعة الكهربائية : الدكتورة فتحى خديجة.
الجراحة العامة : الدكتور ادنان محمد.
الجراحة العامة : الدكتور الدهوب مختار.
الجراحة العامة : الدكتور صطاف عبد اللطيف.
طب الجروح والتجبير : الدكتور الوزانى نجيب.
طب الجروح والتجبير : الدكتور اليعقوبى موراض.
طب أمراض الاذن والانف والحنجرة : الدكتورة الجزولى نزهة.
علم الاعصاب : الدكتور يحيوى محمد.
مبحث أمراض السل والامراض الصدرية : الدكتور الفاسى الفهرى ومحمد توفيق.

المرشحون العسكريون :

العلـوم السريريـة :

الجراحة العامة : الدكتور بوركى قاسم.

نتائج مباراة لتوظيف محضرين اثنين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم بالقنيطرة
(دورة 7 مارس 1988)

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : شقيرى رشيدة.
لائحة (ب) : حمادية الجيلالى.
لائحـة (ج) : لا أحـد.

نتائج مباراة لتعيين داخليين بالمركز الصحى الجامعـى بالرباط
(دورة فاتح ديسمبر 1987)

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق :

المرشحون المدنيون :

بن الماحى أمين ، علمى محمد حسن ، كانونى توال ، فلات نادية ، مكوار الطيب ، محمدين الحميد ، محمادى محمد ، شريف شفشاونى محمد منير ، بن جلون عبد العزيز ، بشكار عمر ، أوزدون نعيمة ، العلامة الفريشة الحسن ، قـدورى نور الدين ، العلوى سيدى عبد المنعيم ، لشقار عزوز ، بوكطاب عبد السلام ، البوهالى عز الدين ، العمرانى رشيد ، السلامى مليكة ، الشجعى يونس ، اللوشى عبـد اللطيـف ، الريمى نعيمة ، يوسفى مالكى منية ، بنحليمة حنان ، هرادى عزيز ، التوفيق جلال وصقلى حسينى محمد جمال.

المرشحون العسكريون :

ملهوف مولاى امحمد ، أوتيغى محمد ، العمرانى نادية ، بن كيران مجيد وزبير المهدى

نتائج مباراة لتوظيف ثلاثة كتاب للادارة (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة والاختزال) بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء
(دورة 7 ابريل 1988)

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : صفا ربيعة ، المامون جميلة وتميمى أمينة.
لائحـة (ب) : لا أحـد.
لائحـة (ج) : لا أحـد.

نتائج مباراة لتوظيف كاتب ادارى واحد بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش
(دورة 12 ابريل 1988)

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : رفيق عبد العزيز.
لائحـة (ب) : لا أحـد.
لائحـة (ج) : لا أحـد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء
(دورة 7 مارس 1988)

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : نبيل عائشة والمودن الادريسى فاطنة.
لائحـة (ب) : لا أحـد.
لائحـة (ج) : لا أحـد.

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3919 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1408 (9 ديسمبر 1987) صفحة 1179

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز السلم (9)
(دورة 21 و 22 ابريل 1987)

بـدلا مـن : عمر بشيرى ؛
يـقـرأ : عمرو بشيرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
(مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية)

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3929 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1408 (17 فبراير 1988) صفحة 204.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (الراقنات)
(دورة 21 نوفمبر 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بدلا من :
بوهوارت زينب ؛

يقرأ :
بورهوات زينب.
(والباقي بدون تغيير.)

استدراك خطأ وقع نشره بالجريدة الرسمية عدد 3896 بتاريخ 4 ذي القعدة 1407 (فاتح يوليو 1987) صفحة 659.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان مختصين.
(دورة نوفمبر 1986).

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق ؛

بدلا من :
المرشحون الاحرار : الحسين ايفرض ؛
المرشحون الموظفون : أحمد زويرش وجمال بطل.

يقرأ :
لائحة (أ) : المرشحون الاحرار : الحسين ايفرض ؛
لائحة (ب) : المرشحون الموظفون : أحمد زويرش وجمال بطل.
لائحة (ج) : أعضاء المقاومة : لا أحد.

استدراك خطأين وقعا بالجريدة الرسمية عدد 3912 بتاريخ 26 من صفر 1408 (21 أكتوبر 1987) صفحة 984.

نتائج مباراة لتوظيف مراقبين على الاملاك العقارية
(دورة 27 ديسمبر 1986).

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بدلا من :
فلجي مينة ، الخطابي أمينة ، خليل مليكة ، برحيلي عبد الحفيظ ، صغير محمد ، الاسماعيلي محمد وبنداوود عبد الله.

يقرأ :
لائحة (أ) : الاحرار :
فلجي مينة ، الخطابي أمينة ، خليل مليكة ، برحيلي عبد الحفيظ ، صغير محمد ، الاسماعيلي محمد وبنداوود عبد الله.
لائحة (ب) : أعضاء المقاومة : لا أحد.

***

نتائج مباراة لتوظيف الاعوان العموميين من الصنف الثالث
(سائقون وميكانيكيون)
(دورة 6 يونيو 1987).

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بدلا من :
(السائقون)
بنخلة علال ، بلكبير محمد ، أولاد عمرو محمد ، أوداش حسن ، فضي عبد الرحيم والصولي حسن.
(الميكانيكيون)
التحاف عبد الفتاح والراوي عبد الله.

يقرأ :
لائحة (أ) : الاحرار :
(السائقون)
بنخلة علال ، بلكبير محمد ، أولاد أعمرو محمد ، أوداش حسن ، فضي عبد الرحيم والصولي حسن.
(الميكانيكيون)
التحاف عبد الفتاح والراوي عبد الله.
لائحة (ب) : أعضاء المقاومة :
(السائقون)
لا أحد.
(الميكانيكيون)
لا أحد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المعاشات المدنيـة

قرار لوزير المالية رقم 388 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1400 (10 مـاى 1980) القاضى بمنح رواتب التقاعد المدنية ومراجعتها.

الاسم العائلى والشخصى	الإدارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
أم كلثوم بنزكرى ، أرملة المرحوم ادريس بنزكرى.	الصحة العمومية ، العون للتنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالى : 136.	216.250	4/40	1979-4-1	تحويل المعاش المدنى رقم 202.587 المخول بمقتضى القرار رقم 55 المؤرخ فى 22 ديسمبر سنة 1973. كذلك
خناتة بردعى ، أرملة المرحوم ادريس بنزكرى.	الصحة العمومية ، العون للتنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالى : 136.	216.250 مكرر	4/40	1979-4-1	
المعطى شعار ، رقم التأجير : 434.207.	المالية ، الكاتب ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 183.	216.251	56,25	1979-1-1	
محمد النهضى ، رقم التأجير : 505.787.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 260.	216.252	57,50	1979-10-1	
ميلود الدرهشى ، رقم التأجير : 523.912.	الكتابة العامة للحكومة ، العون العمومى ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 171.	216.253	60	1980-1-1	
محمد فرود ، رقم التأجير : 470.628.	الصحة العمومية ، العون العمومى ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 179.	216.254	68,75	1980-1-1	
عبد المالك كبارى ، رقم التأجير : 414.253.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	216.255	62,50	1980-1-1	
الحاج محمد مفتى ، رقم التأجير : 418.782.	الصحة العمومية ، المعاون للصحة ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 139.	216.256	57,50	1980-1-1	
محمد بخة ، رقم التأجير : 520.201.	الصحة العمومية ، العون العمومى ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالى : 154.	216.257	47,50	1980-1-1	
موسى حكيمى ، رقم التأجير : 558.815.	الصحة العمومية ، العون العمومى ، السلم 4 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالى : 140.	216.258	66,25	1980-1-1	
محمد الحركاتى ، رقم التأجير : 543.484.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 119.	216.259	41,25	1980-1-1	
الحسن الزغارى ، رقم التأجير : 444.861.	الصحة العمومية ، المتصرف المقتصد ، السلم 10 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 456.	216.260	76,25	1979-1-1	
فطيمة الجبارى الكرفطى ، رقم التأجير : 907.223.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 124.	216.261	7,50	1980-1-1	
الغايب العواد ، رقم التأجير 543.944.	الصحة العمومية ، العون العمومى ، السلم 4 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالى : 154.	216.262	78,75	1980-1-1	
محمد الشعيرى ، رقم التأجير : 550.401.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 124.	216.263	67,50	1980-1-1	
الحسين بوعلام ، رقم التأجير : 406.245.	الصحة العمومية ، المعاون للصحة ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 139.	216.264	83,75	1980-1-1	
عمر الحسينى ، رقم التأجير : 433.243.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	216.265	85	1980-1-1	
اسعيد الموهرى ، رقم التأجير : 406.294.	الصحة العمومية ، المعاون للصحة ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 144.	216.266	90	1980-1-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
فاطنة مولود ، أرملة المرحوم الحبيب رمضاني ، رقم التأجير : 558.886.	الصحة العمومية ، العون العمومي ، السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 162.	216.267	% 2/55	1979-4-1	تحويل المعاش المدني رقم 214.668 المخول بمقتضى القرار رقم 364 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1979.
عبد القادر عشعاشي ، رقم التأجير : 428.973.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	216.268	72,50	1980-1-1	
عبد السلام الميل ، رقم التأجير : 446.116.	المالية ، الكاتب الممتاز ، السلم 6 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 236.	216.269	86,25	1980-1-1	
حموت الحدوتي ، أرملة المرحوم محمد يحياوي ، رقم التأجير : 420.353.	المالية ، المأمور ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي 144.	216.270	2/55	1979-2-1	
عبد السلام بشمارة ، رقم التأجير : 423.722.	المالية ، الكاتب الممتاز ، السلم 6 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222.	216.271	65	1979-5-1	
محمد بومهرو ، رقم التأجير : 432.810.	المالية ، المفتش ، السلم 10 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 428.	216.272	53,75	1979-2-1	
أحمد وعلي ، رقم التأجير : 453.422.	المالية ، المأمور ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي 144.	216.273	51,25	1980-1-1	
محمد القجال ، رقم التأجير : 444.468.	المالية ، المأمور ، السلم 2 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 158.	216.274	100	1980-1-1	
أحمد الحرازي التونسي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 235.	216.275	85	1972-7-1	
فاطمة بنموسى ، أرملة المرحوم أحمد الحرازي التونسي.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 9 الرقم الاستدلالي : 188.	216.276	2/85	1975-12-1	تحويل المعاش المدني رقم 216.275 المخول بمقتضى نفس القرار.
ميمون وشرو ساعيدي ، رقم التأجير : 415.154.	النقل ، المراقب للطرق ، السلم 6 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 236.	216.277	60	1980-1-1	
الباتول عليون ، أرملة المرحوم بنعيسى بن عونة ، رقم التأجير : 469.767.	الداخلية ، الكاتب الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 197.	216.278	2/43,75	1979-5-1	
أحمد موسى ، رقم التأجير : 401.072.	البلاط الملكي ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	216.279	82,50	1979-8-1	
زهرة الدراعي ، أرملة المرحوم محمد بوشعلة ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	216.280	2/78,75 منحة العطب : 2/100	1976-4-1	
زهرة مرزوق ، أرملة المرحوم محمد ليطارني ، ميزانية مستقلة	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	216.281	2/72,50 منحة العطب : 2/100	1979-1-1	
حلومة بطيوي ، أرملة المرحوم محمد بطيوي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	216.282	2/51,25	1979-9-1	
مومنة امحنداوي ، أرملة المرحوم ميمون الجايح ، ميزانية مستقلة	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	216.283	2/51,25	1978-12-1	
طامو السهيبي ، أرملة المرحوم بوسلهام حماني ، ميزانية مستقلة	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 4 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 179.	216.284	2/66,25	1979-9-1	
أيتام المرحوم عبد الله بالزوبير ، رقم التأجير : 479.425.	الداخلية ، العون للتنفيذ ، السلم 2 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	216.285	58,75	1978-11-1	
كنزة بنعبد الطيب ، أرملة المرحوم زيان منصور.	الداخلية ، العون للتنفيذ ، السلم 2 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 148.	216.286	4/83,75	1979-10-1	تحويل المعاش المدني رقم 206.350 المخول بمقتضى القرار رقم 202 المؤرخ في 24 مارس سنة 1976.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
رقية باسو ، أرملة المرحوم زيان منصور.	الداخلية ، العون للتنفيذ ، السلم 2 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي 148.	216.286 مكرر	4/83,75	1979-10-1	تحويل المعاش المدني رقم 206.350 المخول بمقتضى القرار رقم 202 المؤرخ في 24 مارس سنة 1976.
دامي الغيشة ، أرملة المرحوم أحمد بوقطابة ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، الكاتب الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222.	216.287	2/77,50	1979-7-1	
أيتام المرحوم أحمد بوقطابة ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، الكاتب الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222.	216.287 مكرر	2/77,50	1979-7-1	
خديجة العلمي البديسي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للتنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	216.288	52,50	1979-3-1	
محمد بيروك ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	216.289	73,75	1979-7-1	
عبد السلام ابعير ، ميزانية مستقلة	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 140.	216.290	23,75	1979-1-1	
محمد عزيز ، رقم التأجير : 547.393.	البريد ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	216.291	45	1980-1-1	
أحمد تازي لشهب ، رقم التأجير : 421.276.	الداخلية ، الكاتب ، السلم 6 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 209.	216.292	72,50	1980-1-1	
البهلول حداني ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	216.293	38,75	1980-1-1	
الزهرة بنت العربي اللبادي ، أرملة المرحوم حمو الرقراقي.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	216.294	2/29	1979-12-1	تحويل المعاش المدني رقم 24.736 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3059 المؤرخة في 16 يونيو 1971.
ربيعة العلمي الادريسي ، أرملة المرحوم محمد الزوطي.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 277.	216.295	2/59	1979-10-1	تحويل المعاش المدني رقم 26.889 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3184 المؤرخة في 7 نوفمبر 1973.
الزهرة عمري ، أرملة المرحوم محمد مصلوحي ، رقم التأجير : 489.066.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون العمومي ، الصنف 2 ، السلم 5 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 157.	216.296	2/31,25	1975-2-1	
فاطمة حمدوشي ، أرملة المرحوم محمد شطيبة.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	216.297	2/76,25	1979-12-1	تحويل المعاش المدني رقم 213.806 المخول بمقتضى القرار رقم 349 المؤرخ في 30 ماي 1979
أحمد مشبال ، رقم التأجير : 453.445.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العريف ، الطبقة الاولى ، الرقم الاستدلالي : 158.	216.298	56,25	1980-1-1	
ابراهيم متوكي ، رقم التأجير : 516.836.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260.	216.299	55	1980-1-1	
فطيمة شديقي ، أرملة المرحوم عبد السلام كليلات ، رقم التأجير : 531.960.	الامن الوطني النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 192.	216.300	2/37,50	1979-10-1	
فاطمة أفقير ، أرملة المرحوم أحمد المصمودي.	الامن الوطني ، المفتش ، الصنف 2 الرقم الاستدلالي : 192.	216.301	2/51	1979-11-1	تحويل المعاش المدني رقم 21.143 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2848 المؤرخة في 31 ماي 1967.
تورية قديوي ، أرملة المرحوم شراق عبد السلام ، رقم التأجير : 569.076.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 157.	216.302	2/21,25 منحه العطب : 2/100	1979-4-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
فاطمة المتقي ، أرملة المرحوم ادريس أشقم ، رقم التأجير : 444.134.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	216.303	2/52,50	1980-1-1	
رابحة بهلولي ، أرملة المرحوم محمد بنزيد ، رقم التأجير : 428.619.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي 192.	216.304	2/55	1979-10-1	
فاطمة العسري ، أرملة المرحوم ميلود الدعضور.	الامن الوطني ، المفتش ، الصنف 2 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي 136.	216.305	2/51	1980-3-1	تحويل المعاش المدني رقم 26.195 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3153 المؤرخة في 4 أبريل 1973.
أحمد سليك ، رقم التأجير : 562.331.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي 133.	216.306	88,75	1979-1-1	
حبيبة شكري ، أرملة المرحوم عبد القادر ابياضي ، رقم التأجير : 673.327.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	216.307	2/53,75	1977-4-1	
عبد الحكيم عليم ، ابن المرحومة فاطمة آدومي ، رقم التأجير 993.114.	الشبيبة والرياضة ، العريف ، الطبقة 5 ، الرقم الاستدلالي : 230.	216.308	2/12,50	1973-9-1	
فطومة الفخار ، أرملة المرحوم محمد البطاوري ، رقم التأجير : 458.664.	الشبيبة والرياضة ، العون العمومي الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 7 الرقم الاستدلالي : 144.	216.309	2/57,50	1979-8-1	
رحمة الزوبيري ، أرملة المرحوم محمد بحيدة ، رقم التأجير 450.325.	الصحة العمومية ، المعاون للصحة ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	216.310	2/78,75	1974-4-1	
مينة العزيزي ، أرملة المرحوم بوشعيب الصحايح.	البريد ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	216.311	2/67,50	1979-6-1	تحويل المعاش المدني رقم 204.141 المخول بمقتضى القرار رقم 122 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1974.
عائشة الحكماوي ، أرملة المرحوم محمد بلعياشي ، رقم التأجير : 409.646.	البريد ، العون العمومي ، الصنف 4 السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	216.312	2/92,50	1979-9-1	
لحسن بوزنيك ، رقم التأجير : 457.755.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	216.313	53,75	1980-1-1	
محمد الوكيلي ، رقم التأجير : 456.505.	العدل ، الكاتب الممتاز ، السلم 6 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 236.	216.314	63,75	1980-1-1	
محمد الزعري ، رقم التأجير 451.598.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي 124.	216.315	52,50	1980-1-1	
الكبيرة صادق ، ارملة المرحوم أحمد شرقاوي ، رقم التأجير 603.788.	البلاط الملكي ، المخزني ، السلم 1 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي 119.	216.316	2/25	1979-4-1	
الحسين الحاج الدنكير ، رقم التأجير : 447.116.	الشغل ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	216.317	52,50	1980-1-1	
كنزة المهندس ، أرملة المرحوم محمد اعمار ، رقم التأجير : 450.608.	الشغل ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	216.318	2/17,50	1978-4-1	
بوعبيد الحواشي ، رقم التأجير 434.479.	الفلاحة ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	216.319	100	1980-1-1	
أحمد معتصم ، رقم التأجير : 433.780.	العدل ، العون للمكتب ، السلم 2 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 158.	216.320	53,75	1979-6-1	
عمر بوصبر ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العارف لرجال المطافي الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي 148.	216.321	100	1980-1-1	
عمر العلمي غازي ، ميزانية مستقلة	الداخلية ، المساعد التقني ، السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 277.	216.322	52,50	1977-3-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلى والشخصى	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
قدور لخريصى ، رقم التأجير : 642.672.	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	216.323	85	1979-1-1	
أحمد العزوزى ، رقم التأجير : 413.758.	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 192.	216.324	61,25	1980-1-1	
الجيلالى حنفى ، رقم التأجير : 412.112.	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 220.	216.325	63,75	1980-1-1	
محمد حسناوى ، رقم التأجير : 564.867.	الفلاحة والاصلاح الزراعى ، العون للتنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 144.	216.326	52,50	1979-1-1	
اسمية فاسى فهرى ، أرملة المرحوم الحبيب الفهرى ، رقم التأجير : 504.808.	الوظيفة العمومية ، المتصرف الممتاز الطبقة 3 ، الرقم الاستدلالى 779.	216.327	2/31,25	1979-3-1	
رابحة ايت محند ، أرملة المرحوم ابراهيم العسرى ، رقم التأجير : 403.095.	الفلاحة والاصلاح الزراعى ، العون العمومى ، الصنف 4 ، السلم 2 الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالى : 136.	216.328	2/81,25	1979-6-1	
محمد المعروفى ، رقم التأجير : 405.017.	الامن الوطنى ، المقدم الرئيس ، السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 305.	216.329	91,25	1980-1-1	
عبد الرحيم العروسى ، رقم التأجير : 487.438.	الداخلية ، الكاتب ، السلم 5 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 174.	216.330	55	1978-1-1	
محمد لكدالى ، رقم التأجير : 405.494.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المفتش الممتاز ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالى : 812.	216.331	100	1980-1-1	
الطيبى الثبراب ، رقم التأجير : 404.864.	الامن الوطنى ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 6 الرقم الاستدلالى : 260.	216.332	95	1980-1-1	

مراجعة معاشين سبق تحويلهما

عبد العزيز سعيدى.	العدل ، الكاتب للضبط ، السلم 5 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 188.	215.592	50	1977-1-1	مفعول المراجعة فاتح ماى سنة 1980.
محمد بنعبد الله.	المالية ، المفتش الاقليمى ، السلم 11 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالى : 704.	215.692	75	1980-1-1	المعاش المدنى المخول بمقتضى القرار رقم 379 المؤرخ فى 26 فبراير سنة 1980.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.